تبقى تسعة على اربعة وان الجزء الذي للبنت ثلاثة وهي افضل من
السدس والخامسة والرابعة بين الوجهين اشار الناظم بقوله وقسمة
السواء بها البقية او ثلثها وهي ثلثه للبقية وقد تستوي الاوجه
الثلاث كزوج وجد واخوين المسئلة من ستة ان الجزء المشترك
كان له واحد وكذلك ان قاسم وكذلك ان اخذ الثلث من الباقي والى
هذه الوجوه اشار التلمساني بقوله
وان يكونوا اخوة في القسمة سيان من جملة الاناث والذكران
كان له لا يخل من ثلاث السدس او من المقاسمة
ثلث ما تبقى المواريث لمن منهم مبدا وان بقي ما اسهم
مقوله وان يكونوا في المقوى والجزء الذي بكل ذلك كغالب عادته
وقد كتب قلت في ذلك
بسدس كرجل مع ابنتين واخ ولجد بسدس دون ميتى
وقسمة كالجد والاخ اسمع وجد فقط ذا وعي
والثلث كالام وجد حقيق مع خمس اخوة وما غير بقي
ثم النساء وبقي الجد من ورثة كالحوين مع زوج ثم جد
قوله الا في الاكدرية لما ذكران الجد اذا اجتمع مع الاخوة
وقد دبي التقسيم كان له الافضل من الثلاثة اوجه وكانت الفريضة
المعروفة بالاكدرية وتعرف ايضا بالغراء اجتمع فيه من ذكر ولنبين
حكمها كما في غيرها من كون الجد مع الاخوة كان بل بقي من له السدس
واما التحقيق بقيا سهما بعض الشكول الخارجة عن القياس
فحط بقياس عليه بل نزلة اجمل بكل ما ذكرها بالاستثناء وهي
امراة تركت زوجا وجدا واما واختا شقيقة او لاب اصلها من ستة

البنفي

لنجب الزوج والاخت وثلث الام فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
اثنان وللجد السدس ولم يبق شيء فلما فرغ المال اعيل للاخت بفرضها وهو
النصف فتبلغ تسعا ثم يضم سهم الاخت وهو ثلاثة الى سهم الجد
وهو واحد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي اربعة
على ثلاثة منكسر فيباين فاضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهي ثلاثة
في المسئلة بعولها تبلغ سبعة وعشرين سهما ونحوه في الرسالة
ثم ذكر من له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه
المسئلة وكان للزوج ثلاثة من تسعة يضربها في ثلاثة بتسعة
وكان للام اثنان تضربها في ثلاثة بستة وكان للاخت وللجد اربعة
تضربها في ثلاثة باثني عشر للاخت اربعة وللجد ثمانية والى بيان حكمها
اشار بقوله والعول للاخت البنت وتارة بها فرضية والحكم للذكر انه
وضمير القسمة في جمعها لسهم الاخت لتفرد كونها ولسهم الجد
مما يفهم من قوله وجد افضلا وقد تقدم بيان ذلك وقد اتفق في هذه الفريضة
ان الام اخذ الثلث وهو الزوج والثالث اخذ ثلث ما بقي وهو الجد والثالث
اخذ ثلث ما بقي والرابع اخذ الباقي وهو الجد وقد يلغز
بها فيقال فريضة اخذ احد الورثة منها ثلثها والاخر
ثلث الباقي والاخر ما بقي والاخر ما بقي ولو كان مكان الاخت اخ ذكر
لم يكن له شيء لانه عاصب وقد فرغ المال وفي ذلك يقول
بعض الادباء ملغزا في كون الانثى ترث دون الذكر فقال
يا اهل ثروة بالامصار ميتهم فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امراة من غيرهم لهم اني اسمعكم اعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم فاخروا القسمة حتى يتضح الحملا